بين المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم
وتقضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع
والمحمول لا يخفى انه منتفٍ بالضرورة والثاني ان يلاحظ
المفهومات المتعددة بلحاظ واحد فيكون المعنى
الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة من حيث ان هذه الثلاثة متلاحظ بلحاظ
وحداني والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور
متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل
ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من
الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة من حيث هي كذلك فارتقت الاحتمالات سوا
كانت صحيحة اولا الى سبعة والوجدان السليم والفهم
المستقيم يحكم بانه ليس متعلق التصديق شيئا خارجا
من معنى زيد قايم ومدلوله فاندفعت الاحتمالات
الاربعة الاخر لان النسبة الرابطة ملاحظة بالاستقلال
والمعنى الاجمالي باي معنى اخذ خارجان عن معنى
القضية ومدلولها بالضرورة فانا لا نفهم من قضية
زيد قايم عند سماعها الا الموضوع والمحمول وثبوت
المحمول للموضوع الذي هو معنى رابطي وبقي الاحتمالات
الثلاث الاول فان كان لا بد ان يكون متعلق التصديق
معنى مستقلا كما هو المفهوم عن عبارة المص ره
ويدعي الضرورة فيه بعض الاذكيا ويقول ضرورة
ان التصديق ليس كادراك المواد عند ادراك المركب
فيندفع الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لانه
المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي فيتعين الحق

في

في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة
التصديق ومعنى تعلقه فان كان التصديق قسما من
العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة واما عبارة عن
التصورات الثلاثة او الاربعة كما هو المنسوب
الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم
كما هو مذهب الحكما فالتعلق ليس الا عبارة عن
المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق في الاول
مفهوم القضية وعلى النسبة الرابطة بينهما من حيث هي
كذلك لا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق تصور
الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم
يكن مذهبا لاحد والنزاع يشبه النزاع اللفظي وان
كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي
توجد بعد تصور اجزا القضية بتمامها فلا نشك
انه صفة قايمة بالذهن والتعلق عبارة عن فكر علاقة
خاصة هي مطلق كل صفة اسم المفعول المشتق من لفظ
التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الرابطة
اولا بالذات ومع المجموع او الموضوع والمحمول
ثانيا وبالعرض لكن ما لم يتصور النسبة لا يمكن ان
يوجد الكيفية الاذعانية وكون المتعلق هذا المعنى
امرا مستقلا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه فمنه
ظهر ان النزاع ما ينبغي ان لا يكون معركة لهولا الفحول
هكذا ينبغي ان يحصل ويفهم هذا المقام وقد نخبت
بعد حبايا في زوايا الكلام بل انما يتعلق الحكم حقيقة بتلك
الهيئة التركيبية وهو الايقاع مثلا قيل اعلم انه وان كان عبارة المص
رحمه الله تصلح حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصد

يق

Copyright © King Saud University